STATE OF PALESTINE
COUNCIL OF MINISTERS
CABINET SECRETARIAT

دولـــة فلسطـــــين
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

الإشارة/ ع م/ 2023/ 04 / 11

التاريخ 04/ أيار/ 2023م

معالي الأخوات والأخوة رؤساء الدوائر الحكومية حفظهم الله

الموضوع: مشروع نظام التعامل في البورصات الأجنبية

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء أطيب تحياتها، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية رقم (18/204) المنعقدة بتاريخ 2023/05/02م، فقد تقرر إحالة "مشروع نظام التعامل في البورصات الأجنبية" إلى معاليكم للدراسة وإبداء الملاحظات؛ تمهيداً لاتخاذ المقتضى القانوني في الجلسة المقبلة.

نرجو التكرم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مضمون التعميم خلال ثلاثة أسابيع من تاريخه، علماً أن مشروع النظام مرفق في ملف الجلسة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

د. إبراهيم غالـم
أمين عام مجلس الوزراء

State of Palestine

نسخة: دولة رئيس الوزراء حفظه الله

قرار مجلس الوزراء رقم () لسنة 2023
بنظام التعامل في البورصات الأجنبية

مجلس الوزراء،
استنادًا إلى أحكام قانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،
وإلى القرار بقانون رقم (17) لسنة 2018 بشأن التعامل في البورصات الأجنبية، ولا سيما أحكام المادة (9) منه،
وبعد الاطلاع على قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004،
وقانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004 وتعديلاته،
وقرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
وقرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية،
وبناءً على تنسيب هيئة سوق رأس المال،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونًا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

المادة (1)
التعاريف

1- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة سوق رأس المال.

البورصة الأجنبية: كل سوق مالي خارج فلسطين مرخص بتم التعامل فيه بالأوراق المالية، على اختلاف أنواعها، أو المشتقات الأجنبية، أو العملات الأجنبية، أو أي عملات افتراضية، أو أي مؤشرات، أو أية أدوات مالية أخرى.

شركة الوساطة الأجنبية: شركة الوساطة المسجلة والمرخصة من الجهات المختصة في دولتها الأم خارج فلسطين.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

التعامل: البيع والشراء في أوراق البورصة الأجنبية من الحساب الشخصي، أو من خلال الوساطة.

الورقة المالية: أي سند أو صك يمثل حصة شائعة في رأس مال شركة أو قرضًا لها، ويشمل أي حق أو مصلحة في أي من الأوراق المذكورة.

الوسيط: الشخص الذي يمتلك ترخيصًا من الهيئة لممارسة أعمال الوساطة في الأوراق المالية، ويشمل شركة الوساطة الأجنبية المرخصة لها بممارسة أعمال الوساطة في فلسطين.

حساب الوسيط: الحساب الذي يفتحه الوسيط لدى شركة الوساطة الأجنبية لتنفيذ أوامر التعامل في البورصة الأجنبية وفق أحكام هذا النظام.

حساب العميل: الحساب الذي يفتحه العميل لدى الوسيط لتنفيذ أوامر التعامل في البورصة الأجنبية وفق أحكام هذا النظام.

2- يكون للكلمات الواردة في النظام وغير المعرفة أعلاه، المعاني المخصصة لها في قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، وقرار مجلس هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (1) لسنة 2004، وقرار مجلس رقم (17) لسنة 2009 بشأن التداول في البورصات الأجنبية، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

مادة (2)
نطاق التطبيق

1. تسري أحكام هذا النظام على شركات الأوراق المالية المرخصة من الهيئة وفقاً لأحكام قانون هيئة سوق رأس المال وقانون الأوراق المالية والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
2. لا تخضع المصارف العاملة في فلسطين لأحكام هذا النظام.

مادة (3)
أحكام عامة

1- تحظر على شركة الأوراق المالية ممارسة نشاط التداول في البورصات الأجنبية الصادرة أو تعلب الدور قبل الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام.
2- تقدم شركة الأوراق المالية الحاصلة على موافقة الهيئة وفق الفقرة (1) من هذه المادة تعيين أشخاص طبيعيين معتمدين من الهيئة لممارسة أنشطة.
3- تكون ممارسة نشاط وساطة التداول في البورصات الأجنبية حصراً على شركات الأوراق المالية المرخصة من الهيئة والحاصلة على موافقتها المسبقة بذلك، وفق أحكام هذا النظام.

مادة (4)
متطلبات ممارسة نشاط التداول في البورصات الأجنبية

يشترط لمنح الموافقة على ممارسة نشاط التداول في البورصات الأجنبية لشركة الأوراق المالية، توفر الشروط التالية:

1- أن تكون عضواً في بورصة فلسطين، وفقاً لقواعد البورصة السارية.
2- توفير رأس مال إضافي مسدد وحر بقيمة Y مليون دولار أمريكي (1,000,000) دولار أمريكي.
3- [illegible]
4- [illegible]
5- [illegible]
6- [illegible]
7- [illegible]
8- [illegible]
9- [illegible]
10- [illegible]
11- [illegible]
12- [illegible]
13- [illegible]
14- [illegible]
15- [illegible]
16- [illegible]
17- [illegible]
18- [illegible]
19- [illegible]
20- [illegible]
21- [illegible]
22- [illegible]
23- [illegible]
24- [illegible]
25- [illegible]
26- [illegible]
27- [illegible]
28- [illegible]
29- [illegible]
30- [illegible]
31- [illegible]
32- [illegible]
33- [illegible]
34- [illegible]
35- [illegible]
36- [illegible]
37- [illegible]
38- [illegible]
39- [illegible]
40- [illegible]
41- [illegible]
42- [illegible]
43- [illegible]
44- [illegible]
45- [illegible]
46- [illegible]
47- [illegible]
48- [illegible]
49- [illegible]
50- [illegible]
51- [illegible]
52- [illegible]
53- [illegible]
54- [illegible]
55- [illegible]
56- [illegible]
57- [illegible]
58- [illegible]
59- [illegible]
60- [illegible]
61- [illegible]
62- [illegible]
63- [illegible]
64- [illegible]
65- [illegible]
66- [illegible]
67- [illegible]
68- [illegible]
69- [illegible]
70- [illegible]
71- [illegible]
72- [illegible]
73- [illegible]
74- [illegible]
75- [illegible]
76- [illegible]
77- [illegible]
78- [illegible]
79- [illegible]
80- [illegible]
81- [illegible]
82- [illegible]
83- [illegible]
84- [illegible]
85- [illegible]
86- [illegible]
87- [illegible]
88- [illegible]
89- [illegible]
90- [illegible]
91- [illegible]
92- [illegible]
93- [illegible]
94- [illegible]
95- [illegible]
96- [illegible]
97- [illegible]
98- [illegible]
99- [illegible]
100- [illegible]
101- [illegible]
102- [illegible]
103- [illegible]
104- [illegible]
105- [illegible]
106- [illegible]
107- [illegible]
108- [illegible]
109- [illegible]
110- [illegible]
111- [illegible]
112- [illegible]
113- [illegible]
114- [illegible]
115- [illegible]
116- [illegible]
117- [illegible]
118- [illegible]
119- [illegible]
120- [illegible]
121- [illegible]
122- [illegible]
123- [illegible]
124- [illegible]
125- [illegible]
126- [illegible]
127- [illegible]
128- [illegible]
129- [illegible]
130- [illegible]
131- [illegible]
132- [illegible]
133- [illegible]
134- [illegible]
135- [illegible]
136- [illegible]
137- [illegible]
138- [illegible]
139- [illegible]
140- [illegible]
141- [illegible]
142- [illegible]
143- [illegible]
144- [illegible]
145- [illegible]
146- [illegible]
147- [illegible]
148- [illegible]
149- [illegible]
150- [illegible]
151- [illegible]
152- [illegible]
153- [illegible]
154- [illegible]
155- [illegible]
156- [illegible]
157- [illegible]
158- [illegible]
159- [illegible]
160- [illegible]
161- [illegible]
162- [illegible]
163- [illegible]
164- [illegible]
165- [illegible]
166- [illegible]
167- [illegible]
168- [illegible]
169- [illegible]
170- [illegible]
171- [illegible]
172- [illegible]
173- [illegible]
174- [illegible]
175- [illegible]
176- [illegible]
177- [illegible]
178- [illegible]
179- [illegible]
180- [illegible]
181- [illegible]
182- [illegible]
183- [illegible]
184- [illegible]
185- [illegible]
186- [illegible]
187- [illegible]
188- [illegible]
189- [illegible]
190- [illegible]
191- [illegible]
192- [illegible]
193- [illegible]
194- [illegible]
195- [illegible]
196- [illegible]
197- [illegible]
198- [illegible]
199- [illegible]
200- [illegible]
201- [illegible]
202- [illegible]
203- [illegible]
204- [illegible]
205- [illegible]
206- [illegible]
207- [illegible]
208- [illegible]
209- [illegible]
210- [illegible]
211- [illegible]
212- [illegible]
213- [illegible]
214- [illegible]
215- [illegible]
216- [illegible]
217- [illegible]
218- [illegible]
219- [illegible]
220- [illegible]
221- [illegible]
222- [illegible]
223- [illegible]
224- [illegible]
225- [illegible]
226- [illegible]
227- [illegible]
228- [illegible]
229- [illegible]
230- [illegible]
231- [illegible]
232- [illegible]
233- [illegible]
234- [illegible]
235- [illegible]
236- [illegible]
237- [illegible]
238- [illegible]
239- [illegible]
240- [illegible]
241- [illegible]
242- [illegible]
243- [illegible]
244- [illegible]
245- [illegible]
246- [illegible]
247- [illegible]
248- [illegible]
249- [illegible]
250- [illegible]
251- [illegible]
252- [illegible]
253- [illegible]
254- [illegible]
255- [illegible]
256- [illegible]
257- [illegible]
258- [illegible]
259- [illegible]
260- [illegible]
261- [illegible]
262- [illegible]
263- [illegible]
264- [illegible]
265- [illegible]
266- [illegible]
267- [illegible]
268- [illegible]
269- [illegible]
270- [illegible]
271- [illegible]
272- [illegible]
273- [illegible]
274- [illegible]
275- [illegible]
276- [illegible]
277- [illegible]
278- [illegible]
279- [illegible]
280- [illegible]
281- [illegible]
282- [illegible]
283- [illegible]
284- [illegible]
285- [illegible]
286- [illegible]
287- [illegible]
288- [illegible]
289- [illegible]
290- [illegible]
291- [illegible]
292- [illegible]
293- [illegible]
294- [illegible]
295- [illegible]
296- [illegible]
297- [illegible]
298- [illegible]
299- [illegible]
300- [illegible]
301- [illegible]
302- [illegible]
303- [illegible]
304- [illegible]
305- [illegible]
306- [illegible]
307- [illegible]
308- [illegible]
309- [illegible]
310- [illegible]
311- [illegible]
312- [illegible]
313- [illegible]
314- [illegible]
315- [illegible]
316- [illegible]
317- [illegible]
318- [illegible]
319- [illegible]
320- [illegible]
321- [illegible]
322- [illegible]
323- [illegible]
324- [illegible]
325- [illegible]
326- [illegible]
327- [illegible]
328- [illegible]
329- [illegible]
330- [illegible]
331- [illegible]
332- [illegible]
333- [illegible]
334- [illegible]
335- [illegible]
336- [illegible]
337- [illegible]
338- [illegible]
339- [illegible]
340- [illegible]
341- [illegible]
342- [illegible]
343- [illegible]
344- [illegible]
345- [illegible]
346- [illegible]
347- [illegible]
348- [illegible]
349- [illegible]
350- [illegible]
351- [illegible]
352- [illegible]
353- [illegible]
354- [illegible]
355- [illegible]
356- [illegible]
357- [illegible]
358- [illegible]
359- [illegible]
360- [illegible]
361- [illegible]
362- [illegible]
363- [illegible]
364- [illegible]
365- [illegible]
366- [illegible]
367- [illegible]
368- [illegible]
369- [illegible]
370- [illegible]
371- [illegible]
372- [illegible]
373- [illegible]
374- [illegible]
375- [illegible]
376- [illegible]
377- [illegible]
378- [illegible]
379- [illegible]
380- [illegible]
381- [illegible]
382- [illegible]
383- [illegible]
384- [illegible]
385- [illegible]
386- [illegible]
387- [illegible]
388- [illegible]
389- [illegible]
390- [illegible]
391- [illegible]
392- [illegible]
393- [illegible]
394- [illegible]
395- [illegible]
396- [illegible]
397- [illegible]
398- [illegible]
399- [illegible]
400- [illegible]
401- [illegible]
402- [illegible]
403- [illegible]
404- [illegible]
405- [illegible]
406- [illegible]
407- [illegible]
408- [illegible]
409- [illegible]
410- [illegible]
411- [illegible]
412- [illegible]
413- [illegible]
414- [illegible]
415- [illegible]
416- [illegible]
417- [illegible]
418- [illegible]
419- [illegible]
420- [illegible]
421- [illegible]
422- [illegible]
423- [illegible]
424- [illegible]
425- [illegible]
426- [illegible]
427- [illegible]
428- [illegible]
429- [illegible]
430- [illegible]
431- [illegible]
432- [illegible]
433- [illegible]
434- [illegible]
435- [illegible]
436- [illegible]
437- [illegible]
438- [illegible]
439- [illegible]
440- [illegible]
441- [illegible]
442- [illegible]
443- [illegible]
444- [illegible]
445- [illegible]
446- [illegible]
447- [illegible]
448- [illegible]
449- [illegible]
450- [illegible]
451- [illegible]
452- [illegible]
453- [illegible]
454- [illegible]
455- [illegible]
456- [illegible]
457- [illegible]
458- [illegible]
459- [illegible]
460- [illegible]
461- [illegible]
462- [illegible]
463- [illegible]
464- [illegible]
465- [illegible]
466- [illegible]
467- [illegible]
468- [illegible]
469- [illegible]
470- [illegible]
471- [illegible]
472- [illegible]
473- [illegible]
474- [illegible]
475- [illegible]
476- [illegible]
477- [illegible]
478- [illegible]
479- [illegible]
480- [illegible]
481- [illegible]
482- [illegible]
483- [illegible]
484- [illegible]
485- [illegible]
486- [illegible]
487- [illegible]
488- [illegible]
489- [illegible]
490- [illegible]
491- [illegible]
492- [illegible]
493- [illegible]
494- [illegible]
495- [illegible]
496- [illegible]
497- [illegible]
498- [illegible]
499- [illegible]
500- [illegible]
501- [illegible]
502- [illegible]
503- [illegible]
504- [illegible]
505- [illegible]
506- [illegible]
507- [illegible]
508- [illegible]
509- [illegible]
510- [illegible]
511- [illegible]
512- [illegible]
513- [illegible]
514- [illegible]
515- [illegible]
516- [illegible]
517- [illegible]
518- [illegible]
519- [illegible]
520- [illegible]
521- [illegible]
522- [illegible]
523- [illegible]
524- [illegible]
525- [illegible]
526- [illegible]
527- [illegible]
528- [illegible]
529- [illegible]
530- [illegible]
531- [illegible]
532- [illegible]
533- [illegible]
534- [illegible]
535- [illegible]
536- [illegible]
537- [illegible]
538- [illegible]
539- [illegible]
540- [illegible]
541- [illegible]
542- [illegible]
543- [illegible]
544- [illegible]
545- [illegible]
546- [illegible]
547- [illegible]
548- [illegible]
549- [illegible]
550- [illegible]
551- [illegible]
552- [illegible]
553- [illegible]
554- [illegible]
555- [illegible]
556- [illegible]
557- [illegible]
558- [illegible]
559- [illegible]
560- [illegible]
561- [illegible]
562- [illegible]
563- [illegible]
564- [illegible]
565- [illegible]
566- [illegible]
567- [illegible]
568- [illegible]
569- [illegible]
570- [illegible]
571- [illegible]
572- [illegible]
573- [illegible]
574- [illegible]
575- [illegible]
576- [illegible]
577- [illegible]
578- [illegible]
579- [illegible]
580- [illegible]
581- [illegible]
582- [illegible]
583- [illegible]
584- [illegible]
585- [illegible]
586- [illegible]
587- [illegible]
588- [illegible]
589- [illegible]
590- [illegible]
591- [illegible]
592- [illegible]
593- [illegible]
594- [illegible]
595- [illegible]
596- [illegible]
597- [illegible]
598- [illegible]
599- [illegible]
600- [illegible]
601- [illegible]
602- [illegible]
603- [illegible]
604- [illegible]
605- [illegible]
606- [illegible]
607- [illegible]
608- [illegible]
609- [illegible]
610- [illegible]
611- [illegible]
612- [illegible]
613- [illegible]
614- [illegible]
615- [illegible]
616- [illegible]
617- [illegible]
618- [illegible]
619- [illegible]
620- [illegible]
621- [illegible]
622- [illegible]
623- [illegible]
624- [illegible]
625- [illegible]
626- [illegible]
627- [illegible]
628- [illegible]
629- [illegible]
630- [illegible]
631- [illegible]
632- [illegible]
633- [illegible]
634- [illegible]
635- [illegible]
636- [illegible]
637- [illegible]
638- [illegible]
639- [illegible]
640- [illegible]
641- [illegible]
642- [illegible]
643- [illegible]
644- [illegible]
645- [illegible]
646- [illegible]
647- [illegible]
648- [illegible]
649- [illegible]
650- [illegible]
651- [illegible]
652- [illegible]
653- [illegible]
654- [illegible]
655- [illegible]
656- [illegible]
657- [illegible]
658- [illegible]
659- [illegible]
660- [illegible]
661- [illegible]
662- [illegible]
663- [illegible]
664- [illegible]
665- [illegible]
666- [illegible]
667- [illegible]
668- [illegible]
669- [illegible]
670- [illegible]
671- [illegible]
672- [illegible]
673- [illegible]
674- [illegible]
675- [illegible]
676- [illegible]
677- [illegible]
678- [illegible]
679- [illegible]
680- [illegible]
681- [illegible]
682- [illegible]
683- [illegible]
684- [illegible]
685- [illegible]
686- [illegible]
687- [illegible]
688- [illegible]
689- [illegible]
690- [illegible]
691- [illegible]
692- [illegible]
693- [illegible]
694- [illegible]
695- [illegible]
696- [illegible]
697- [illegible]
698- [illegible]
699- [illegible]
700- [illegible]
701- [illegible]
702- [illegible]
703- [illegible]
704- [illegible]
705- [illegible]
706- [illegible]
707- [illegible]
708- [illegible]
709- [illegible]
710- [illegible]
711- [illegible]
712- [illegible]
713- [illegible]
714- [illegible]
715- [illegible]
716- [illegible]
717- [illegible]
718- [illegible]
719- [illegible]
720- [illegible]
721- [illegible]
722- [illegible]
723- [illegible]
724- [illegible]
725- [illegible]
726- [illegible]
727- [illegible]
728- [illegible]
729- [illegible]
730- [illegible]
731- [illegible]
732- [illegible]
733- [illegible]
734- [illegible]
735- [illegible]
736- [illegible]
737- [illegible]
738- [illegible]
739- [illegible]
740- [illegible]
741- [illegible]
742- [illegible]
743- [illegible]
744- [illegible]
745- [illegible]
746- [illegible]
747- [illegible]
748- [illegible]
749- [illegible]
750- [illegible]
751- [illegible]
752- [illegible]
753- [illegible]
754- [illegible]
755- [illegible]
756- [illegible]
757- [illegible]
758- [illegible]
759- [illegible]
760- [illegible]
761- [illegible]
762- [illegible]
763- [illegible]
764- [illegible]
765- [illegible]
766- [illegible]
767- [illegible]
768- [illegible]
769- [illegible]
770- [illegible]
771- [illegible]
772- [illegible]
773- [illegible]
774- [illegible]
775- [illegible]
776- [illegible]
777- [illegible]
778- [illegible]
779- [illegible]
780- [illegible]
781- [illegible]
782- [illegible]
783- [illegible]
784- [illegible]
785- [illegible]
786- [illegible]
787- [illegible]
788- [illegible]
789- [illegible]
790- [illegible]
791- [illegible]
792- [illegible]
793- [illegible]
794- [illegible]
795- [illegible]
796- [illegible]
797- [illegible]
798- [illegible]
799- [illegible]
800- [illegible]
801- [illegible]
802- [illegible]
803- [illegible]
804- [illegible]
805- [illegible]
806- [illegible]
807- [illegible]
808- [illegible]
809- [illegible]
810- [illegible]
811- [illegible]
812- [illegible]
813- [illegible]
814- [illegible]
815- [illegible]
816- [illegible]
817- [illegible]
818- [illegible]
819- [illegible]
820- [illegible]
821- [illegible]
822- [illegible]
823- [illegible]
824- [illegible]
825- [illegible]
826- [illegible]
827- [illegible]
828- [illegible]
829- [illegible]
830- [illegible]
831- [illegible]
832- [illegible]
833- [illegible]
834- [illegible]
835- [illegible]
836- [illegible]
837- [illegible]
838- [illegible]
839- [illegible]
840- [illegible]
841- [illegible]
842- [illegible]
843- [illegible]
844- [illegible]
845- [illegible]
846- [illegible]
847- [illegible]
848- [illegible]
849- [illegible]
850- [illegible]
851- [illegible]
852- [illegible]
853- [illegible]
854- [illegible]
855- [illegible]
856- [illegible]
857- [illegible]
858- [illegible]
859- [illegible]
860- [illegible]
861- [illegible]
862- [illegible]
863- [illegible]
864- [illegible]
865- [illegible]
866- [illegible]
867- [illegible]
868- [illegible]
869- [illegible]
870- [illegible]
871- [illegible]
872- [illegible]
873- [illegible]
874- [illegible]
875- [illegible]
876- [illegible]
877- [illegible]
878- [illegible]
879- [illegible]
880- [illegible]
881- [illegible]
882- [illegible]
883- [illegible]
884- [illegible]
885- [illegible]
886- [illegible]
887- [illegible]
888- [illegible]
889- [illegible]
890- [illegible]
891- [illegible]
892- [illegible]
893- [illegible]
894- [illegible]
895- [illegible]
896- [illegible]
897- [illegible]
898- [illegible]
899- [illegible]
900- [illegible]
901- [illegible]
902- [illegible]
903- [illegible]
904- [illegible]
905- [illegible]
906- [illegible]
907- [illegible]
908- [illegible]
909- [illegible]
910- [illegible]
911- [illegible]
912- [illegible]
913- [illegible]
914- [illegible]
915- [illegible]
916- [illegible]
917- [illegible]
918- [illegible]
919- [illegible]
920- [illegible]
921- [illegible]
922- [illegible]
923- [illegible]
924- [illegible]
925- [illegible]
926- [illegible]
927- [illegible]
928- [illegible]
929- [illegible]
930- [illegible]
931- [illegible]
932- [illegible]
933- [illegible]
934- [illegible]
935- [illegible]
936- [illegible]
937- [illegible]
938- [illegible]
939- [illegible]
940- [illegible]
941- [illegible]
942- [illegible]
943- [illegible]
944- [illegible]
945- [illegible]
946- [illegible]
947- [illegible]
948- [illegible]
949- [illegible]
950- [illegible]
951- [illegible]
952- [illegible]
953- [illegible]
954- [illegible]
955- [illegible]
956- [illegible]
957- [illegible]
958- [illegible]
959- [illegible]
960- [illegible]
961- [illegible]
962- [illegible]
963- [illegible]
964- [illegible]
965- [illegible]
966- [illegible]
967- [illegible]
968- [illegible]
969- [illegible]
970- [illegible]
971- [illegible]
972- [illegible]
973- [illegible]
974- [illegible]
975- [illegible]
976- [illegible]
977- [illegible]
978- [illegible]
979- [illegible]
980- [illegible]
981- [illegible]
982- [illegible]
983- [illegible]
984- [illegible]
985- [illegible]
986- [illegible]
987- [illegible]
988- [illegible]
989- [illegible]
990- [illegible]
991- [illegible]
992- [illegible]
993- [illegible]
994- [illegible]
995- [illegible]
996- [illegible]
997- [illegible]
998- [illegible]
999- [illegible]
1000- [illegible]

ج- تقديم كفالة بنكية غير مشروطة على شروط أمر الهيئة، بقيمة 1% من قيمة متوسط التداولات الشهرية الواردة للشركة عبر منصاتها البنكية المعتمدة من كل عام، على ان لا يقل مبلغ الكفالة عن (100,000) مائة ألف دينار أردني ولا يزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف دينار أردني.

مادة (5)

تقديم الطلب

يتقدم شركة الأوراق المالية بطلب خطي للهيئة للحصول على موافقة مبدئية لممارسة نشاط التداول في البورصات الأجنبية، وذلك وفق النموذج المعد من الهيئة لهذه الغاية، مرفقاً به الوثائق التالية:

1- الهيكل التنظيمي لشركة الأوراق المالية على أن يتضمن دائرة أو قسماً مختصاً بالتداول في البورصات الأجنبية.

2- إقرار من شركة الأوراق المالية بسلامة الأنظمة والتطبيقات الإلكترونية التي تعمل من خلالها، بما يتوافق مع ما يلي:

أ. أن تكون الأنظمة معتمدة لدى مختبر أول على الأقل.

ب. وخالية مختبرات عن الشركة المزودة للتداول الإلكتروني.

ج. إقرار وتعهد بملاءة تعاقدية بين الشركة المزودة للتداول الإلكتروني وشركة الأوراق المالية، بما يتضمن جميع الشروط القانونية والفنية المرتبطة بالتشغيل، مع الإشارة إلى آخر تحديث للنظام، ومراحل التطوير المرجوة، وأسس تطويره، ومعايير الإبلاغ، وأسس التداول في حالات الخلل الفني، وآلية استقرار وإيقاف ربط الصفقات، والقدرة على استدراجها شكلاً ومضموناً، وأي بنود عمل وأسس.

3- إجراءات العمل فيما يتعلق بالتداول لحظياً فيما يتعلق بخدمة التداول في البورصات الأجنبية.

4- إجراءات الرقابة الداخلية التي سيقوم بها شركة الأوراق المالية لضمان الرقابة الداخلة على تعامل عملائها في البورصات الأجنبية.

5- وصف لطبيعة عمل البورصات الأجنبية التي سيتم التداول بها، ووصف لفترات التعامل المستمر (الإجراءات الفنية والخطة المعدة من البورصات) بالنسبة إلى التعامل بالأوراق الاستثمارية الخاضعة لها.

6- الرد الهيئة بكتاب خطية من شركة الوساطة الأجنبية أو البنك الأجنبي الذي تتعامل معه شركة الأوراق المالية في نشاط العملات الأجنبية، أو السلع الفضية، أو أي سلع أو مؤشرات، أو أية أدوات مالية أخرى، بنسبة ضمان تغطية أموال وأرباح المستثمرين بنسبة (100%).

7- الاتفاقيات التي سيتم توقيعها مع أي طرف آخر لقيام بعملية التداول في البورصات الأجنبية.

8- إقرار من المستشار القانوني بعد بأن جميع الاتفاقيات والعقود المذكورة بالبند (7) أعلاه، بما فيها أنظمة التشريعات النافذة في فلسطين، وأي قوانين أخرى تنظم التداول في بورصاتها.

9- جدول زمني مستقبلي وأخير لأخر الهيئة على جميع المتطلبات على الأقل الحد الذي طالب التأسيس في بورصة العملات والسلع والسندات.

10- تعهد بخدمة البيانات والمعلومات المتعلقة بالبيانات.

11- أية وثائق أو متطلبات أخرى تحددها الهيئة بموجب التعليمات.

مادة (6)

منح الموافقة على ممارسة النشاط

أ- للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة المعلومات الواردة في طلب الموافقة على ممارسة النشاط.

ب- على شركة الأوراق المالية استكمال تزويد الهيئة بالوثائق المطلوبة وفقاً لطلب ممارسة النشاط خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها بما هو مطلوب، وبخلاف ذلك يعتبر الطلب كأن لم يكن.

ج- تصدر الهيئة قرارها بشأن الموافقة أو الرفض المسبب خلياً لطلب الموافقة على ممارسة النشاط خلال ثلاثة (3) شهور من تاريخ تقديم الطلب مكتملاً.

د- تكون الموافقة على ممارسة النشاط سارية بعد تسديد الرسوم القانونية، وتعتبر كشهر البداية بعد كافة إجابات المطلوب الرسوم.

مادة (7)

الاتفاقيات

أ- تنظم العلاقة بين المستثمر وشركة الأوراق المالية المسموح لها ممارسة نشاط التعامل في البورصات الأجنبية بموجب اتفاقية خطية تكون موافقة مع أحكام التشريعات الناظمة للنشاط.

ب- يتوجب على كل عميل يرغب في التعامل في البورصات الأجنبية، فتح حساب لدى بورصة فلسطين من خلال شركة أوراق مالية مسموح لها ممارسة نشاط التعامل في البورصات الأجنبية.

ج- يجب أن تتضمن الاتفاقية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة البنود الآتية كحد أدنى:

أ. توضيح المخاطر المتعلقة بالتعامل في البورصات الأجنبية، بشكل واضح وجلي.

ب. طريقة إعطاء الأوامر، سواء من قبل المستثمر مباشرة، أو من قبل شركة الأوراق المالية، أو من ينوبهما.

ج. طريقة تسجيل العمليات في البورصات الأجنبية، وآلية التسويات المالية ما بين المستثمر والمرخص له.

د. العمولات التي يتقاضاها شركة الأوراق المالية، وجميع التكاليف التي يتكبدها المستثمر لقاء التعامل بالبورصات الأجنبية.

هـ. تحديد التشريعات الواجبة التطبيق على تلك التعاملات، والمحاكم المختصة بالفصل في النزاع، وآلية فض النزاع، مع وجوب الالتزام بقوانين التحكيم النافذ في فلسطين.

و. طرق إنهاء الاتفاقية.

مادة (8)

التعامل في البورصات الأجنبية من خلال الدخول مع شركة وساطة أجنبية أو طرف ثالث

على شركة الأوراق المالية التي لم تحصل على موافقة الهيئة للتعامل في البورصات الأجنبية من خلال شركة وساطة أجنبية أو أي طرف ثالث الالتزام بما يلي:

١- الحصول على موافقة الهيئة على ممارسة نشاط التعامل في البورصات الأجنبية وفقاً لأحكام هذا النظام.

2- تزويد الهيئة بما يلي:

أ. ما يفيد ترخيص شركة الوساطة الأجنبية في البلد الأم.

ب. أسماء الجهات الشريكة أو المالكة أو المسيطرة على شركة الوساطة الأجنبية التي يرغب في التعامل من خلالها.

ج- نسخة عن العقد الذي سيوقع بين شركة الأوراق المالية المسموح لها ممارسة نشاط التعامل في البورصات الأجنبية وشركة الوساطة الأجنبية، أو أي اتفاقية سيتم توقيعها للقيام بتحقيقات التعامل، موضحاً به التزامات وحقوق كل منهما.

د- إيداع المستثمر على الدوام ومخاطر التعامل من خلال طرف ثالث في البورصات الأجنبية، على أن تصدر الهيئة تعليمات بعض أنظمة الإيداع مع طرف ثالث أو أدوات مشابهة لنشاط التعامل في البورصات الأجنبية.

هـ- إشعار الهيئة فوراً في حال حدوث أي تغيير على ترخيص شركة الوساطة الأجنبية أو تعرضها لأية أمور جوهرية تؤثر على استمراريتها في مزاولة الأمر.

مادة (9)

التزامات شركة الأوراق المالية المسموح لها ممارسة نشاط التعامل في البورصات الأجنبية

على شركة الأوراق المالية المسموح لها ممارسة نشاط التعامل في البورصات الأجنبية الالتزام بما يلي:

1- فصل أموالها عن أموال عملائها وحساباتهم في البورصات الأجنبية لدى المساوم، وكذلك فصل حسابات العملاء المتعاملين في السوق المحلي عن حساباتهم الخاصة بتعاملاتهم في البورصات الأجنبية على النظام المالي المعتمد.

2- تسجيل البيانات والتقارير المتعلقة بالتعاملات في البورصات الأجنبية عن تلك الخاصة بالتعاملات في السوق المحلي، من خلال نماذج تسجيل وتصنيف القيود المناسبة على النظام المالي، وتعظيم المعاملات المحررة الخاصة بذلك.

3- عزوف الهيئة بأية بيانات أو معلومات قد تطلبها عن تعاملات عملائها في البورصات الأجنبية.

4- إصدار المستثمر بحسب الوجهة المتلقى عليها بالعمليات المنفذة على حسابه في يوم التنفيذ.

5- توثيق وحفظ جميع العمليات والإجراءات والأوامر.

6- إرسال كشف حساب تفصيلي كل ثلاثة أشهر كحد أدنى إلى كل عميل، وذلك للحسابات التي تمت عليها حركات مالية أو تعامل خلال الأشهر الثلاثة السابقة، دون فيه رصيده من التعامل في البورصات الأجنبية، وكذلك حركات وتعاملات بيان، أو وفق الآلية المبينة بالاتفاقية.

7- عزوف المستثمر نسخة عن الوثائق المتعلقة بعمليه عند الطلب.

8- عدم نشر أي بيانات أو معلومات غير صحيحة عن البورصات الأجنبية.

9- الوفاء بجميع الالتزامات الناتجة عن تعاملات عملائها التي توسطت في إبرامها في المواعيد المحددة لذلك.

10- منح المستثمر الحق في الوصول إلى بياناته ومعلومات حسابه بشكل إلكتروني، عبر التطبيق الإلكتروني المعتمد لدى شركة الأوراق المالية.

11- توضيح مخاطر التعامل في البورصات الأجنبية للعملاء بشكل واضح قبل ممارسة هذا النشاط.

مادة (10)

الأعمال المحظر على شركة الأوراق المالية المسموح لها تقديم خدمة التعامل في العملات الأجنبية، المعادن الثمينة والسلع والعقودات أو أي أدوات مالية أخرى

يحظر على شركة الأوراق المالية المسموح لها تقديم خدمة التعامل في العملات الأجنبية، أو المعادن الثمينة، أو أي سلع، أو مؤشرات، أو أي أدوات مالية أخرى، القيام بأي من الأعمال التالية:

1- التعامل بأي شكل من الأشكال بالعملات الافتراضية، أو أية أوراق أو وسائل استثمارية أخرى تحظرها التشريعات المعمول بها.

2- تجميد عملية الشراء في البورصات الأجنبية قبل الانتهاء من ورود رصيد كافٍ ومتوفر في حسابه لتغطية العملية.

3- منح تسهيلات مؤجلة من أجزاء أو من أجزاء عملائها للتعامل في البورصات الأجنبية.
4- قبول تعويض الأية تعاملات في البورصات الأجنبية من غير عملائها أو عملائهم القانونيين أدبيا حسب الأصول.
5- تعهيد أي تعاملات في البورصات الأجنبية دون أمر أو تفويض مسبق من المستثمر، سواء بمطياء أو من طويل الهاتف، أو من طريق البريد الإلكتروني، أو عبر الشارل عبر الإنترنت.
6- التعامل مع أي شركة وساطة أجنبية أو مستشار استثماري غير مرخصة من الهيئة المختصة في دولتها الأم.
7- فتح حسابات للقصر، أو حسابات مشتركة.
8- قبض أو تداول الأموال النقدية بأي شكل من الأشكال.
9- منح أو قبول أي مكاسب أيا من عملائها ما لم يكن ذلك المنح تعديدا لأتعاب أي تعاملات مقدمين وفقا لمرخصها.
10- إدارة المحافظ الاستثمارية للعملاء.
11- مشاركة المستثمر مالديه بأي شكل من الأشكال.

مادة (11)

إلزام بمساءلة عند التعامل في الأسواق الأجنبية والمعادن الثمينة والسلع والمؤشرات أو أي أدوات مالية أخرى

تجاوزت التعامل بالتسهيلات الأجنبية، أو المعادن الثمينة، أو أي سلع، أو مؤشرات، أو أي أدوات مالية أخرى، فإنه يتوجب على شركة الأوراق المالية المتابعة على موافقة من الهيئة لممارسة ذلك النشاط بالضوابط الآتية:

1- ألا تزيد الرافعة المالية المتاحة للمتعاملين من طرف شركة الوساطة الأجنبية بأقل من (1) إلى (100) بعد التحقيق على أن يراعى التدرج في منح الرافعة المالية وفق نوع المستثمر، وطبيعة المتاجر المتعامل في أدوات السلع والمؤشرات المتداولة.

2- ألا تقل نسبة غطاء الهامش عن (75%) من رصيد المستثمر المتبقي والناتج عن الفارق الموجبة والسلبية وفق الأسعار الجارية، وفي حال الانخفاض عن هذه النسبة يحق للوسيط إقفال إجراءات فاشية المتابعة.

3- يحق لشركة الأوراق المالية قبول عملاء حسب قيمة التعامل في الأنشطة المحددة في هذه المادة.

4- التواصل المستمر مع العملاء الذين لديهم مراكز مفتوحة والتحقق من أغراضهم وأهدافهم ما لم يكونوا على قيد الحياة.

5- يجب على شركة الأوراق المالية عند تبلغها من وكيل المستثمر الذي يتعامل في الأنشطة المحددة في هذه المادة، إغلاق الصفقة بإجراءات التحوط الفوري خلال (24) ساعة على الأكثر من التاريخ تبلغه من وكيل المستثمر، على أن يتم إجراء قسمة التحويل الآلي وفقاً لمعدل معدل الزيت السائد وفق الأسواق، ولا يعفي الشركة أية مسؤولية عند التحويل الآلي، كما يتوجب على الشركة تنظيم الهيئة نسخة من المعاملات المنفذة وفق الأصول.

مادة (12)

الأحكام الخاصة عند التعامل في الأوراق المالية في البورصة الأجنبية

على شركة الأوراق المالية المسموح لها ممارسة نشاط التداول في الأوراق المالية في البورصات الأجنبية الالتزام بما يلي:

1- تسجيل أي صفقة على حساب المستثمر بعد التنفيذ الفعلي للأمر في البورصة الأجنبية.
2- إعداد السجلات اللازمة لكافة البيانات التفصيلية المتعلقة بالمركزات على حسابات العملاء.

3- في حال وفاة المستثمر الذي يتداول في الأوراق المالية في البورصة الأجنبية، فإنه يجب على شركة الأوراق المالية، عند تبلغه من وفاة المستثمر، إبلاغ شعبة التعويض الإقليمي وفاة أحدهم مصدر الإذن الصادرة وفق الأصول، ويحق للمرخص له أن يطالبني لقاء أتعابه في إجراءات التعويض الإقرائي ما لا يزيد على [2.5%] من قيمة المحفظة، كما يتوجب على الشركة تزويد الهيئة سنوياً عن المعاملات المنفذة وفق الأصول.

مادة [13]

تحديد ممارسة نشاط التعامل في البورصات الأجنبية

1- تقرر شركة الأوراق المالية المسموح لها ممارسة نشاط التعامل في البورصات الأجنبية تحديد الرسوم النقدية المقررة لعمليات الاستثمار في ممارسة النشاط.

2- في حال عدم رغبة شركة الأوراق المالية المسموح لها ممارسة نشاط التعامل في البورصات الأجنبية، بالاستثمار في ممارسة النشاط فإنه يجب عليها إعلام الهيئة وفاتي الإجراءات التصحيحية بشأنها وفق قرار المسموح لها بممارسة النشاط فاعلاً، ولا يجوز لها ترتيب التزامات جديدة لأحدى القرار المسموح لها بممارسة النشاط.

مادة (14)

تطبيق الموافقة على ممارسة نشاط التعامل بالبورصات الأجنبية

1- الهيئة تطبيق الموافقة الممنوحة لشركة الأوراق المالية على ممارسة نشاط التعامل في البورصات الأجنبية في حال مخالفة الشركة لأي من تشريعات الأوراق المالية أو القرار بالغين، مثلاً التعامل في البورصات الأجنبية أو مخالفة هذا القرار أو أية تشريعات سارية بخصوصها.

2- يكون قرار الهيئة بتطبيق الموافقة على ممارسة نشاط التعامل في البورصات الأجنبية لشركة الأوراق المالية، نافذاً مؤقتاً، على ألا تزيد مدة التعليق الموقت على ستين مخالفتين، بحيث لا يسمح لشركة الأوراق المالية في فترة التعليق الموقت، القيام بكل أعمالها أو جزء منها.

3- يكون قرار الهيئة بتعليق الموافقة على ممارسة نشاط التعامل في البورصات الأجنبية نهائياً.

4- عند تعليق الموافقة على ممارسة نشاط التعامل في البورصات الأجنبية، فإن شركة الأوراق المالية ملزمة بإقفالة المنصوص عليها في هذا النظام لصالح الهيئة، وأن أحسن بالأمر بجميع التزاماتها تجاه الهيئة والغير.

مادة (15)

إلغاء الموافقة على ممارسة نشاط التعامل بالبورصات الأجنبية

1- الهيئة أن تلغي الموافقة الممنوحة لشركة الأوراق المالية على ممارسة نشاط التعامل في البورصات الأجنبية في أي من الأحوال التالية:

أ. إذا لم تستوف شركة الأوراق المالية شروط [المادة] المنصوص عليها في المادة (11) من هذا النظام.

ب. تأخر شركة الأوراق المالية عن تسديد أية [illegible] دفع أية مبالغ مستحقة عليها للهيئة.

ج. إذا أدينت شركة الأوراق المالية، أو أي من الأشخاص المعنيين لديها بالأعمال، أو بارتكاب مخالفة جسيمة أخرى، خلافاً لأحكام التشريعات السارية.

مادة (18)

تعيين مدقق حسابات

يحق للهيئة تعيين مدقق حسابات خارجي غير المدقق المعين من قبل شركة الأوراق المالية للمسموح لها ممارسة نشاط التعامل في البورصات الأجنبية إذا رأت أنه ضروري لإجراء تدقيق معين يتأثر على نتائج شركة الأوراق المالية.

مادة (19)

أحكام ختامية

تعتبر شركات الأوراق المالية التي تزاول نشاط التعامل في الأوراق المالية في البورصات الأجنبية قبل صدور نظام التعامل بالبورصات الأجنبية مرخصة بذلك.

مادة (20)

المخالفات

في حال مخالفة أي من أحكام هذا النظام تطبيق الإجراءات القانونية وفرض التعويضات الواردة في قانون الأوراق المالية والتشريعات السارية بشأنها، ونظام العقوبات والتزويدات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية.

مادة (21)

التشريعات الثانوية

تصدر الهيئة التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (22)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (23)

النفاذ والنشر

على الجهات المختصة كلٌ فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

مواقف الهيئة من الملاحظات الخاصة بمشروع نظام التداول في البورصات الأجنبية

ملاحظات وزارة المالية		
رقم المادة	نص المادة حسب المشروع	الملاحظة والاقتراح	الرد على الملاحظة
15	1- تتقاضى الهيئة مقابل الموافقة على ممارسة نشاط التعامل بالأوراق المالية في البورصات الأجنبية الرسوم التالية: أ. رسوم موافقة على ممارسة النشاط لأول مرة بواقع ($20,000) عشرون ألف دولار أمريكي. ب. رسوم سنوية بواقع ($10,000) عشرة آلاف دولار أمريكي لاستمرار ممارسة النشاط. 2- تتقاضى الهيئة مقابل الموافقة على ممارسة نشاط التعامل بالعملات الأجنبية أو المعادن الثمينة أو أي سلع أو بورصات أو أية أوراق مالية أخرى، الرسوم التالية: أ. رسوم موافقة على ممارسة النشاط لأول مرة بواقع ($250,000) مائتان وخمسون ألف دولار أمريكي. ب. رسوم سنوية بواقع ($50,000) خمسون ألف دولار أمريكي لاستمرار ممارسة النشاط. 3- بالإضافة للمخالفات المالية الواردة في المادة (9) من أحكام هذا النظام، فإنه يحق للهيئة توجيه أي مراقب من مكتب إدارة الهيئة لتزور شركة الأوراق المالية المسجل أو ممارسة نشاط التعامل في أي بورصات أجنبية بالقدر اللازم لتحقيق غاية مطالبة لصالح الهيئة وفق ما تقتضيه متطلبات الرقابة.	تمت المادة (1/24) من قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004 على: "تتقاضى الهيئة الرسوم مقابل الخدمات التالية: '.....' بما فيه رسوم الإشراف السنوي على الشركات والمؤسسات والشخصيات المرخص لها للمحاسبة والإشراف...." ويتأكد من أن النظام المقترح نص في المادة (16) على الرسوم التي تتقاضاها الهيئة مقابل الموافقة على ممارسة نشاط التعامل بالأوراق المالية بموجب البند (1/24/أ/ب) إلا أنه لم ينص على فرض رسوم الإشراف السنوي وفقاً لنص البند (1/24/أ/ب) لذا يتطلب إضافة هذه الرسوم للمسودة الحالي للنظام المقترح.	تم رفض الأخذ بالملاحظة تمت المادة (16) في فقرتها أ و2 بموجب البند (ب) أي على فقرة على رسوم سنوية لاستمرار ممارسة النشاط وهي تلغيها رسوم الإشراف السنوي المذكورة في ملاحظة وزارة المالية

ملاحظات وزارة المالي		
العنوان	قرار مجلس الوزراء رقم () لسنة 2022 بشأن التعامل في البورصات الأجنبية	تعديل سنة الإصدار في العنوان ليصبح 2023
الديباجة	مجلس الوزراء استنادًا إلى أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه، وإلى القرار بقانون رقم (17) لسنة 2009 بشأن التعامل في البورصات الأجنبية، ولا سيما أحكام المادة (6) منه، وبعد الاطلاع على قانون هيئة سوق رأس المال رقم 13 لسنة 2004، وقانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004، وقرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أصدرنا النظام الآتي:	الفصل الأول على قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، ومن ثم التعديل على قانون هيئة سوق رأس المال رقم 13 لسنة 2004، وكافة الأنظمة الصادرة والناشئة بإضافة صلاحيات جديدة على مجلس هيئة سوق رأس المال، وبناءً على الصلاحيات الممنوحة لنا بالقرار بإصدار القواعد المالية، التعاقداً مع أصول الصياغة التشريعية السليمة.
مادة (3) الفقرات [1] و [2]	1- يُحظر على شركة الأوراق المالية ممارسة نشاط التعامل في البورصات الأجنبية لحسابها أو لحساب الغير قبل الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام. 2- تلتزم شركة الأوراق المالية الحاصلة على موافقة الهيئة وفق الفقرة (1) من هذه المادة، بتعيين أشخاص طبيعيين مختصين من الهيئة لممارسة أعمالها.	توضيح المقصود بمصطلح "العميل" والشروط الواجب توافرها للعميل الذي يرغب في التعامل في البورصات الأجنبية.

ملاحظات وزارة المالي	
تم الأخذ بالملاحظة على الرغم أن الإدراج النهائي للتشريع يكون لدى ديوان الفتوى الرسمية.	
تم الأخذ بالملاحظات المتعلقة بالتشكل.	
بالرجوع الى نطاق التطبيق نجد ان هذا التشريع يسري على شركات الأوراق المالية المرخص لها ممارسة التعامل في البورصات الأجنبية، وبالتالي لا تخاطب أحكام هذا النظام العميل الذي يتقدم الى الشركة -المتعاقدة بأحكام النظام" ومع ذلك هناك إجراءات تقوم بها الشركة تجاه العميل وهي متعلقة في العديد من التزامات الأوراق المالية المتعاقدة بهذا الجانب. تم استبدال كلمة العميل للتصريح المستثمر، كونه المصطلح المستخدم في قانون الأوراق	

			المالية، حيث إن القطاع سيصدر بالاستناد إلى أحكام قانون الأوراق المالية.
المادة (8)	على شركة الأوراق المالية التي ترغب ممارسة نشاط التداول في البورصات الأجنبية من خلال شركة وساطة أجنبية أو أي طرف ثالث الالتزام بما يلي: .....: 3- [illegible] السبل على الأقل وبمخاطر التعامل من خلال طرف ثالث في البورصات الأجنبية، على أن تصدر الهيئة تعليمات تنظم أحكام التعاقد مع طرف ثالث وغايات ممارسة نشاط التداول في البورصات الأجنبية".	توضيح المقصود بـ "الطرف الثالث"	تم برد المصطلح "أ" في الجملة التمهيدية للمادة (8)، وأيضاً الفقرة (3) من المادة ذاتها. رأي واحدة حيث يرى القائم بالمراجعة أن أي تعامل في البورصات الأجنبية من خلال أي طرف غير شركة الأوراق المالية المرخصة بممارسة هذا النشاط هو إشكال طرف ثالث بمخاطر، وتم الإحالة إلى تعليمات تفصيل الأحكام المتعلقة بذلك.
المادة (9)	المادة (9) تزويدات شركة الأوراق المالية المسموح لها ممارسة نشاط التعامل في البورصات الأجنبية على شركة الأوراق المالية المسموح لها ممارسة نشاط التعامل في البورصات الأجنبية الالتزام بما يلي: 1- فصل أموالها عن أموال عملائه وعملائهم في البورصات الأجنبية التي تمارس وكلائها فيها عمليات لعملاء المتعاملين في السوق المحلي عن ممتلكاتها الخاصة وممتلكاتهم في البورصات الأجنبية على الأقل النحو المحدد. 2- تزويد الشركات والتقارير المتعلقة بالتعاملات في البورصات الأجنبية عن تلك العمليات والتعاملات في السوق المحلي من خلال شاشات وتصنيف الفوز الخاصة في القطاع المالي، وتنظيم البيانات المرتبطة المتعلقة بذلك.	بإضافة فقرة 12 إلى المادة (9) تنص على "على الشركة المرخصة بتزويد أسماء الشركات والمؤسسات التي ترغب في التعامل معها في البورصات الأجنبية"	المادة (5/5) من مشروع القطاع تنص على طلب الموافقة الذي تقدمه الشركة؛ ممارسة نشاط التعامل بالبورصات الأجنبية، وتراق الشركة في طلبها وصف تفاصيل عمل البورصات الأجنبية التي سيتم التعامل معها وأي أمور أخرى تذكرها، يكون هذا الحكم من ضمن شروط الحصول على الموافقة لممارسة النشاط.

	3- تزويد الهيئة بأية بيانات أو معلومات قد تطلبها عن تعاملات عملائها في البورصات الأجنبية. 4- إخطار العميل حسب الوسيلة المتفق عليها بالمعاملات المنفذة على حسابه في يوم التنفيذ. 5- توفير وحفظ جميع السجلات والإجراءات والأوامر. 6- إرسال كشف حساب فصلي لكل عميل، وذلك للحسابات التي تمت عليها حركات مالية أو تعامل خلال الأشهر الثلاثة السابقة، بين له ومحدد من التعامل في البورصات الأجنبية، وتفاصيل حركات تعامله لها، أو وفق الآلية المتبعة بالإتفاقية. 7- تزويد العميل بنسخة من الوثائق المتعلقة بحسابه عند الطلب. 8- حظر نشر أي بيانات أو معلومات غير صحيحة عن البورصات الأجنبية. 9- الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة عن تعاملات عملائها التي توسطت في إبرامها في المواعيد المحددة لذلك. 10- منح العميل الحق في الوصول إلى بياناته ومعلومات حسابه بشكل إلكتروني، عبر التطبيق الإلكتروني المعتمد لدى شركة الأوراق المالية.		

ملاحظات (وزن البورصة الرئيسية)

الملاحظات العامة	
مشروع النظام بدراسة إلغاء صناعة وقف الأسواق الصناعية الثلاثية	لم يتم الأخذ بالملاحظة. (رئيسي) لماذا يتم إلغاء الملاحظات فالأوضح بقول الصناعة التشريعية وليس تعبير عام، علما أن مشروع النظام سيحيل إلى ديوان التشريع الرئيسية ويتلقاني بيان أعلاه الصناعة وفق الأصول المرعية في الديوان.

	لم يتضمن مشروع النظام أي حكم يجيز مثيل القرار بقانون يتأتى بمقاومة عمل الأوراق	لم يتم الأخذ بالملاحظة؛ كون عنوان التشريع يشير إلى أنه ينظم الإجراءات المتبعة بالتعامل في البورصات الأجنبية، لما ينطوي بمقاومة عمل الأسواق لهيئة تشريعات خاصة تصدر عن الجهات المختصة ويتم تعميمها من خلال الهيئة على القطاعات الخاضعة لرقابتها ومن ضمنها شركات الأوراق المالية، كما أن تشريعات مقاومة عمل الأسواق تسري على شركات الأوراق المالية سواء كانت تتعامل في الأسواق المحلية أو الأسواق الخارجية.
	تم إنشاء في ديباجة المشروع إلى مادة 6 من القرار بقانون رقم 17 لسنة 2009م بشأن التعامل في البورصات الأجنبية، وبالرجوع إلى المادة 3 فإنها تنص على: "يستثنى من أحكام هذا القانون: 1. المصارف العاملة في أراضي السلطة الوطنية والمرخصة من سلطة النقد بالقدر الذي تمارس فيه أعمالها وأنشطتها في البورصات الأجنبية وفقاً لأحكام قانون سلطة النقد وقانون المصارف، 2. شركات الأوراق المالية المرخصة من قبل الهيئة والمسموح لها بممارسة نشاطات وأعمال الوساطة في البورصات الأجنبية من قبل الهيئة وفقاً لأحكام قانون هيئة سوق رأس المال وقانون الأوراق المالية. وعدت استثنت المادة 3 شركات الأوراق المالية من تطبيق أحكام القانون ذاته لا يجوز الاستثناء فيه.	تم الأخذ بالملاحظة؛ لأن القرار بقانون المذكور تناول في أحكامه حظر التعامل بالبورصات الأجنبية باستثناء الفئات المخصصة لسلطة النقد وشركات الأوراق المالية المخصصة لرقابة هيئة سوق رأس المال، ثم أصدر القرار بقانون بموجب نص الإحالة العام لمجلس الوزراء بمراجعة منظومة بإصدار الأنظمة التي ينظم موضوع التعامل بالبورصات الأجنبية للقطاعات المستثناة من حظر التعامل وفق أحكام القانون المذكور.
	يتضمن المشروع حكم مؤداه النص على استخدام تعاريف القانوني للتعامل في البورصات الأجنبية من قبل شركة الأوراق المالية، وعليه وجب الاطلاع على القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية، مرادة الماثلة في المشروع.	تم الأخذ بالملاحظة.
	تضمن المشروع ترخيص عقوبات بموجب المادة 20 بند من القرار الإحالة إلى نظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية، وهذا الحكم يتعارض مع لحكم المادة 13 من القانون الأساسي التي نصت على: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص	لم يتم الأخذ بالملاحظة. لم يتم الأخذ بالملاحظة؛ لا سيما أن العقوبات المقررة في مشروعه تستوجب التنسيب وإحالة الجهة المختصة، والتي تتمثل أيضاً بمحكمة الصلح إلى النيابة أو القضاء وفق الأصول.

	لم يقترح المشروع إضافة المادة، لذا نقترح أن يتم إضافة هذه المادة إلى متن التشريع؛ تطبيقاً لأصول الصياغة التشريعية السليمة.	تم الأخذ بالملاحظة.
الملاحظات الموضوعية والشكلية		
الديباجة	وبعد الاطلاع على قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م،	تم الاطلاع على قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م، دون أن يتم الإشارة إلى تعديلاته؛ إذ سبق تعديله بموجب قرار بقانون رقم (75) لسنة 2020م بتعديل قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م، وعليه يوجب إضافة كلمة "وتعديلاته".	تم الأخذ بالملاحظة.
الديباجة	تم الاطلاع في جلسة المشروع على قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ إلا أن هذا التشريع ملغى بشكل صريح بموجب المادة (100/أ) من قرار بقانون رقم (38) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، إذ نصت على: "يلغى القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته".	استبدال قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م ليصبح قرار بقانون رقم (38) لسنة 2022م.	تم الأخذ بالملاحظة.
مادة (2)	1. تسري أحكام هذا النظام على شركات الأوراق المالية المرخصة من الهيئة وفقاً لأحكام قانون هيئة سوق رأس المال وقانون الأوراق المالية والتشريعات الصادرة بمقتضاه. 2. لا تخضع المصارف العاملة في فلسطين لأحكام هذا النظام.	بالنظر لهذه المادة نطاق تطبيق المشروع، وبموجبها تم استثناء المصارف من نطاق التطبيق، وعليه فإن ذلك يطرح تساؤلاً: لماذا تم استثناء المصارف من نطاق التطبيق في حين أن قانون التشريع جاء عاماً يشمل موضوع التعامل في البورصات الأجنبية؟ كما أن المادة (123) من القرار بقانون رقم 17 لسنة 2004 بشأن الشركات في فقرتها الأخيرة منع المصارف أن تتعامل في البورصات الأجنبية.	أن الأحكام الموضوعية التي تناولها مشروع النظام تتعلق بقطاع الأوراق المالية الخاضع لرقابة وإشراف هيئة سوق رأس المال، التي أعدت مشروع النظام، ولا علاقة لمشروع النظام بعمل المصارف بهذا الخصوص.
المادة (4/أ/ب)	4- بالإضافة للأحكام الواردة في الفقرة (أ-3) الواردة في هذه المادة، في حال رغبة شركة الأوراق المالية ممارسة نشاط التعامل في العملات الأجنبية	سبق الإشارة إلى ضرورة تقديم الشركة بطلب للحصول على موافقة مالية على التعامل في البورصات الأجنبية، بما أنها عملية يخشى أنها ممارسة تقارب بيع	الملاحظة تتعلق بالصياغة السابقة لأخر نسخة من المشروع، الذي تحول وفق آخر نسخة من مسودة النظام.

	أو السماح للشركة، أو أي شاغل أو مؤسسات، أو أية أدوات مالية أخرى، فيجب توافر الشروط التالية: ج. تقديم كفالة مالية غير مشروطة على شرط الأمر الهيئة، بقيمة 3% من قيمة متوسط المؤلفات الشهرية الواردة للشركة عبر مسابقاتها المالية المعتمدة من كل عام، على أن لا يقل مبلغ الكفالة عن (100,000) مائة ألف دينار أردني وبما لا يزيد على (500,000) خمسمائة ألف دولار أردني.	لمشروعها؟ وإذا كان نعم؟ إذا يكفي أن يتم أخذ كفالة قيمتها كبيرة مرة واحدة، وتجدد طيلة مدة ممارسة الشركة للنشاط الشامل في البورصة الأردنية.	
المادة (3)	تقديم الطلب	عقدت هذه المادة الوقوف التي يجب على شركة الأوراق المالية تقديمها للحصول على موافقة من الهيئة، إلا أنه يقترح أن يتم اشتراط تقديم عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة، كما يقترح أن يتم اشتراط تقديم شركة الأوراق المالية خطة لإدارة المخاطر يمكن الهيئة من الوقوف على المخاطر المحتملة أو المستقبلية التي قد يتعرضون لها، وآلية معالجتها، ومراقبتها، بالإضافة إلى الوثائق الواردة في هذا المشروع.	تم يتم الأخذ بالملاحظة، إن شركة الأوراق المالية بطبيعة الطلب هي أنشأ شركة أوراق مالية مرخصة من جهة سوق رأس المال وملفها مقدم من السابق لدى الهيئة من حيث عقد التأسيس والنظام الداخلي، وإن الشركة تتوجه بهذا الطلب موضوع مشروع النظام إنما تزيد تعديم النشاط الذي تمارسه.
مادة (4/أ)	تلتزم شركة الأوراق المالية بطلب خطي للهيئة للحصول على موافقة خطية لممارسة نشاط التعامل في البورصات الأجنبية، وذلك وفق النموذج المعد من الهيئة لهذه الغاية، مرفقاً به الوثائق التالية: 8- إقرار من المستشار القانوني وفق مثل جميع الاتفاقيات والعلاج المشهورة بطبيعة أو توقيعه بطبيعة وأحكام التشريعات النافذة في فلسطين، وفي الدولة التي سيتم التعامل في بورصتها.	اعتبرت هذه الفقرة أن تقوم شركة الأوراق المالية بتقديم إقرار من المستشار القانوني حول جميع الاتفاقيات والعلاج المشهورة بطبيعة أو توقيعه بطبيعة وأحكام التشريعات النافذة، ولكن هناك تساؤل: المستشار القانوني تابع لمن؟ ومن يقوم بتعيينه للقيام بهذه المهمة؟	المستشار القانوني للشركة.
مادة (11) ومادة (12)	نصت مادة (11/أ) يجب على شركة الأوراق المالية عند تسلمها من وكلاء التمويل التي يتعامل في الأدوات المحددة في هذه المادة، إعلام الهيئة بالمبالغ الشهرية المدينة لها خلال 30 يوم عمل من تاريخ تسلم	نصت مادة (11/أ) يجب على شركة الأوراق المالية عند تسلمها من وكلاء التمويل التي يتعامل في الأدوات المحددة في هذه المادة، إعلام الهيئة بالمبالغ الشهرية المدينة لها خلال 30 يوم عمل من تاريخ تسلم	يتسبب البرلمان الأوروبي الإزالة في الصناديق الأجنبية كأوراق مبيولة من خلال الرافعة المالية، وأفضل مثال هو بيع الصناديق

	من وفاة العميل، على أن يتم إجراء قسمة التحويل الإرثي وفقاً لمعطيات محضر الإثبات الصادر وفق الأصول، ولا تتقاضى الشركة أية عمولات لقاء التحويل الإرثي، كما يتوجب على الشركة تسليم الهيئة نسخة من المعاملات المنفذة وفق الأصول.	حال كان المتعامل في البورصات الأجنبية بالصلات الأجنبية أو السلع الشبيهة أو السلع أو أية أدوات مالية أخرى، في حين نصت المادة 12 على غير ذلك في حال وفاة العميل فإن الشركة تقوم بإجراء قسمة التحويل الإرثي، وتأخذ 0.2% من قيمة المحفظة إذا كان المتعامل قام في البورصات الأجنبية عن طريق الأوراق المالية، فما هو الفرق من الاختلاف في القدسي الرسوم في حال وفاة العميل؟	وتسليمها بشكل كامل عوضاً عن فروقات الأسعار. كما أن المستثمر يقوم بدفع العمولة بشكل مسبق حال الشروع بإجراء الصفقة (الشراء والبيع) على العكس من المتعامل بالأسهم فإن العمولة يتم دفعها بعد الشراء وعند البيع يقوم بدفع العمولة أيضاً مرة أخرى وعليه أعطيت الهيئة الدفع المسبق للعمولة في حالة التعامل في العملات وتشطع الأيدوزة بمثابة حال صدرت فرقة مستقرة مسبقاً في حال وفاة المستثمر.
مادة (19)	تحظر شركات الأوراق المالية التي تزاول نشاط التعامل في الأوراق المالية في البورصات الأجنبية قبل صدور نظام التعامل بالبورصات الأجنبية مزاولة نشاطها.	تطرقت المادة إلى الأحكام الانتقالية لتشريع وأوردتها تم اعتبار وضع شركات الأوراق المالية التي تزاول عملها مزاولة مكتملاً، الآن يقترح أن يتم تحديد فترة زمنية لتمكين الشركات التي لا تتوافق عليها الشروط من تصويب أوضاعها مثلاً، وبالأخص فيما يتعلق برأسمال الشركة المالية ورأس المال بدلاً من اعتبارها مزاولة مكتملاً نظراً لأن التشريع تضمن شروط وأحكام تضمن سلامة استمرارية عمل شركات الأوراق المالية.	يشمل هذا الحكم فقط في شركات الأوراق المالية التي كانت حاصلة على ترخيص من الهيئة للتعامل في الأوراق المالية فقط في الأسواق الخارجية قبل إصدار هذا النظام، وكانت قد حققت الشروط الفنية المطلوبة لذلك بموجب التشريعات السارية حالياً، فلا يجوز الالتفاف من بفرق مكتسبة كانت الشركات قد حصلت عليها بموجب التشريعات السارية.